

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 22 @ فَهَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ أَيْضًا فَيَكُونُ الْمُؤَلِّفُ الْخَاصُّ وَعَلَايِهِ لَدَى الْإِجَابِ يَلْزَمُ تَحَرُّي الْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ السَّتِي تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا , وَإِنْ نَسَمَّا إِذَا قَبِلَ الصَّحْبِيُّ الْمُؤَمِّعِرُ حَوَالَةَ وَصَارَ مُحَالًا لَهُ وَأَذِنَ وَلِيُّهُ فَلَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ وَالْإِجَارَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونِ الْمُحَالُ عَلَايِهِ أَمْلًا وَأَغْنَى مِنْ الْمُحِيلِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْأَنْقَرُويِّ) , كَمَا أَنْزَهُ فِي قَبُولِ الْأَبِ بِالْوَلَايَةِ وَالْوَصِيَّ بِالْوَصَايَةِ مَالِ الْيَتِيمِ يَعْنِي دَيْنَهُ السَّذِي لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِ هَذَا الْأَبِ أَوْ هَذَا الْوَصِيَّ بَلْ وَجِبَ بِعَقْدِ الْمُتَوَفَّى وَانْتَقَلَ بِوَفَاتِهِ إِلَى الْيَتِيمِ حَوَالَةَ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونِ الْمُحَالُ عَلَايِهِ أَمْلًا وَأَغْنَى مِنْ الْمُحِيلِ ; لِأَنَّهُ مِنْ السَّلَازِمِ أَنْ تَكُونَ فَائِدَةُ لِأَجَلِ صَحَّةِ تَصَرُّفِهِمْ , رَاجِعُ الْمَادَّةِ 58 وَالْفَيْقَرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ الْمَادَّةِ (967) , وَمِنْهُ مَا لَوْ احْتَالَ إِلَى أَجَلِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) لِكَوْنِهِ إِبْرَاءً مُوقَّتًا فَيُعْتَبَرُ بِإِِبْرَاءِ الْمُؤَلِّفِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحَالُ عَلَايِهِ فِي الْحَوَالَةِ السَّتِي قَبْلَهَا الصَّحْبِيُّ الْمُؤَمِّعِرُ أَمْلًا مِنْ الْمُحِيلِ فَلَا يَتَرَتَّبُ حُكْمُ عَلَايِ إِجَارَةِ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْيَسَارِ , وَالْحَوَالَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ أَيْضًا , وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ بِتَعْبِيرِ (أَمْلًا) أَيْ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ جُعِلَ مَشْرُوعًا لِأَجَلِ الْفَائِدَةِ , وَالْعَقْدُ السَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ سَاقِطٌ مِنْ إِلَاعْتِبَارِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ الْحَوَالَةِ) رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (200) , وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسُفِ فِي الْمُعَبِّسُوطِ فِي حِيلَةِ إِسْقَاطِ بَعْضِ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ أَنْ الْأَبَ يُحِيلُ عَلَايِ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الْمُهْرِ فَيُبْرئُ ذِمَّةَ الزَّوْجِ عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مِثْلَ الزَّوْجِ فِي الْيَسَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ أَيْضًا (تَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَايِ الْبَحْرِ فِي الْحَوَالَةِ) , غَيْرُ أَنْ شَرَطَ كَوْنِ الْمُحَالِ عَلَايِهِ أَمْلًا مِنْ الْمُحِيلِ ذَكَرَ فِي

الْمُحَالَّةُ مَخْصُوصًا بِالصُّورَةِ الَّتِي يَقْبَلُ الصَّبِيُّ الْمُؤْمِيَّزُ
 فِيهَا حَوَالَةَ وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَحَالَ الصَّبِيُّ
 الْمُؤْمِيَّزُ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ لَا يُشْتَرِطُ لِمَصْحَّةٍ إِجَارَةِ الْوَلِيِّ
 هَذِهِ الْحَوَالَةُ أَنْ يَكُونُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ يَسَارًا مِنْ
 الْمُحِيلِ . - * * * * * - قَبُولُ الْمُتَوَلَّى الْحَوَالَةَ - يُشْتَرِطُ فِي
 قَبُولِ الْمُتَوَلَّى مَالِ الْوَقْفِ حَوَالَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ
 أَمْلًا مِنْ الْمُحِيلِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 58) . - * * *
 * * - قَبُولُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ الْحَوَالَةَ - إِذَا لَزِمَ الدَّيْنُ بِعَقْدِ
 الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ وَقَبَلَهُ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ حَوَالَةَ عَلَى
 شَخْصٍ أَمْلًا مِنْ الْمُحِيلِ يَصِحُّ وَيَكُونُ لَازِمًا ، وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ
 أَنْ يَفْسَخَ الْحَوَالَةَ الْمُتَعَقِّدَةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ،
 وَذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لِلْوَلِيِّ
 وَالْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِلَا الدَّيْنَ اللَّازِمَ بِعَقْدِهِمَا حَوَالَةَ عَلَى مَنْ
 هُوَ أَفْقَرُ مِنْ الْمُحِيلِ حَتَّى عَلَى رَجُلٍ مُفْلسٍ وَأَنَّهُ فِي هَذَا
 التَّقْدِيرِ يَتَرْتَّبُ ضَمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ
 أَبِي يُوسُفَ الْحَوَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ أَيْضًا (آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ فِي
 الْحَوَالَةِ) ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ الْوَصِيُّ الْمَدِينِ كَامِلًا أَوْ أَجْلًا
 الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ نَاشِئًا عَنْ عَقْدٍ أَجْرَاهُ الْوَصِيُّ كَانَ
 ذَلِكَ صَحِيحًا وَكَانَ الْوَصِيُّ ضَامِنًا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ
 مُحَمَّدٍ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ (التَّنْذِيرُ وَشَرْحُهُ فِي
 بَابِ الْوَصِيِّ وَآدَابِ الْأَوْصِيَاءِ فِي فَصْلِ فِي الصُّلْحِ) . عِبَارَةٌ (
 وَلَكِنْ) الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا تُفِيدُ حَصْرًا فِي أَحَدٍ
 الْمَذْهَبَيْنِ الْمَارِّ ذِكْرُهُمَا ، كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ تَعَيَّنَ وَ 1540 لَا
 تَعْنِيَانِ أَحَدًا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، فَلَيْتَأَمَّلْ . - * *

* * *